

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 536 أي دون صمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن .

وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا أو إعطاؤهم بقيمته أي بقدر قيمة مثله طعاما يجزئ في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو صوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه .

و في جزاء صيد غير مثلي مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته أي بقدرها طعاما أو صوم لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم فإن انكسر مد في القسمين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبارة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف